

وَأَنَّ هُمْ أَفْحَمُ كَانِيَا وَالْكَسْرُ وَالشَّعْبَةُ

السَّلَامُ وَالْكَسْرُ فِي الْقِتَالِ فَطَبَّ صِلَا

وَأَنَّ يَكُونُ غُصْنٌ وَأَنَّهَا شَوْي

وَضِعْفًا بِنِجْهِ الصَّمِّ فَاشْبِيهِ نَفْلًا

وَأَنَّ الرَّومَ صَفٌّ عَنْ خُلْفِ فَضْلِ وَأَنَّ تَلَقُّ

أَنَّ يَكُونُ مَعَ الْأَسْرِيِّ الْأَسْرِي كُلِّ

وَأَنَّ هُمْ بِالْكَسْرِ فَزُوبَلْفَهُ

لَيْسَتْ بِالْحَفِصِ كَيْدًا بِالْحَفِصِ عَوْلًا

وَبَعْدُ وَأَنَّ النَّخْعَ عَمَّ عَلَى وَفِيهَا

الْعُدْوَةَ الْكَسْرُ حَقًّا الصَّمِّ وَأَعْدِلَا

وَمَنْ حَيَّ الْكَسْرُ مَطْهَرًا إِذْ صَفِي هَدَى

وَأَذِيَّتُونِي أَشْتَوْهُ لَهُ مَعْلَا

وَبِالْعَيْبِ فِيهَا تَحْسِنُ كَمَا مَسْنَا

عَمِيمًا وَقَلَّ فِي النُّوْرِ فَاشْبِيهِ كَلَا

وَأَنَّ هُمْ

Copyright © King Saud University